بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقه هداية لصلاح المعاش وكفاية لفلاح المعاد وأحكم أصول الأحكام لوصول طريق الهدى وحصول سبيل الرشاد وأيد شرع المبين بالأيد المتين ومن أراد به خيرا فقهه في الدين تنزه كنه ذاته عن غمز عيون البصائر وتقدس في صفاته عن رمز الأشباه والنظائر ومن توكل عليه فقد كفاه ومن تمسك بحبله فقد فاز بمناه ما من موجود إلا يقدس بمجده وإن من شيء إلا يسبح بحمده أحمده حمدا يجلب بركته في البداية والنهاية وأشكره شكر عبد سعى في شكره غاية السعاية على ما شرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وإبراهيم وهدانا بعنايته الأزلية إلى الطريقة العلية والصراط المستقيم وفتح علينا أبواب الخير والسعادة بمفاتيح الفيض والإفادة وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له في الملك والملكوت وله العظمة والكبرياء والجبروت وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده المجتبى ورسوله المصطفى نبي الأمة وكاشف الغمة الذي غبار سدته السنية تنوير الأبصار وحصاة بيدار حضرته العلية كالدر المختار وقطرة جوده كالبحر الرائق وخردلة أفضله من الكنز الفائق من اتبعه نجى ومن ضل عنه غوى ومن توسل إليه فارتقى إلى معارج السعادات ومن صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه عشر مرات صلى الله تعالى وسلم وبارك عليه وعلى من انتمى إليه من الآل والأصحاب والأزواج والأحباب الذين بذلوا جهدهم في إشاعة طرق الصدق والسداد وجهدوا في إعلاء كلمة الحق غاية الاجتهاد وعلى من تبعهم بالإحسان وابتغاء مرضاة الرحمن من الأئمة الكرام والمجتهدين العظام الذين دونوا دواوين الإسلام وقننوا قوانين الأحكام سيما إمامنا الأعظم ومقتدانا الأفخم آية من آيات ربه الكبرى صاحب الدرجة القصوى مؤسس أساس الشريعة الغراء ومشيد أركان الطريقة البيضاء مفخر الشمائل القدسية اللطيفة ومظهر الفضائل الأنسية الشريفة مولانا النعمان بن ثابت الكوفي أبي حنيفة وعلى أصحابه الأعلام شموس فلك الإسلام من الفقهاء النبهاء الكرام إلى قيام الساعة وساعة القيام أما بعد فيقول الفقير الحقير المعترف بالإثم والتقصير الراجي إلى رحمة الله وعونه المزيد أبو الحامد محمد عبد الحميد الأنصاري الحنفي القادري اللكنوي الفرنگي محلي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه بفضله الخفي والجلي ابن تاج الشريعة سراج الطريقة الفاضل الكامل الواصل إلى العلي الرب الحكيم مولانا الحافظ الشيخ أبي الحيا محمد عبد الحليم ابن أستاذ الأساتذة مخدوم الجهابذة سلطان المحققين وبرهان المدققين آية من آيات الرب الكريم مولانا الشيخ أبي البقاء محمد عبد الحكيم أظلهما الله بحبوحة دار السلام وأفاض علينا فيوضها وفيوض آبائهما الكرام إن أفضل الفضائل الإنسانية امتثال الأوامر والنواهي الربانية وذا لا يحصل إلا بعلم الشرائع والأحكام والوقوف على الحلال والحرام والتفقه في المسائل والتنبه على الدلائل فطوبى لمن توغل في إدراك ما أحله الله وحرمه وبشرى لمن شرفه الله بالفقه وكرمه وهنيئا لمن عطف عنان العناية إلى تعميل ما أمره رب العالمين ومرحبا بالذين صرفوا أوقاتهم في إشاعة ما لا بد منه للطالبين وصنفوا كتبا شريفة وزبرا لطيفة وألفوا رسائل عزيزة ورصفوا متونا وجيزة ومنهم العلامة القمقام والفهامة الطمطام مجمع البحرين للعلم المعنوي والصوري مولانا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري جزاه الله تعالى عني وعن سائر المسلمين وأعلى درجاته في أعلى عليين قد ألف في الفقه مختصرا حاويا للمسائل الفرعية المستنبطة عن الدلائل الشرعية كأنه بحر زاخر وغيث ماطر جامع صغير ونافع كبير أحسن متون الفقه وأفضلها وأتمها فائدة وأكملها طارت عليه رياح القبول وصار سندا لا بين العلماء الفحول حتى اشتهر في الأمصار والأعصار كالشمس على رابعة النهار وعكفوا عليه تعلما وتعليما وفازوا به فوزا عظيما ولما احتجبت شواهد دقائقه تحت أستار العبارات واختفت فرائد حقائقه في أصداف الإشارات توجه جمع كثير من المدققين وجم غفير من المحققين إلى حل معضلاته وكشف مشكلاته إلى الآن منهم من أطنب فأمل ومنهم من اقتصر فأخل فالتمس مني من هو المخلص الصميم ولا ينبغي مخالفة أمره الفخيم أن أعلق عليه تعليقا وسيطا لا وجيزا ولا بسيطا وأبين فيه ما يكفيه من المسائل الكافية والدلائل الشافية والأبحاث اللطيفة والنكات الشريفة ناقلا عن الكتب المبسوطة المتطاولة والزبر المضبوطة المتداولة وكنت ضاربا عن هذا الخطب الجسيم صفحا وطاويا دون مرامه الفخيم كشحا لتشتت حالي بتلاطم أمواج الهموم وتفرق بالي بتكاثر أفواج الغموم وتأسف قلبي على معاندة الجهال بأهل الكمال ومباعدة الإقبال عن ذوي الفضل والإجلال وتلهف نفسي على اندراس دارس العلم وموارده وانهدام معالمه ومعاهده لكنه أبى إلا الإصرار في مسئوله ولم أجد بدا من إسعاف مأموله فشرعت فيه مستعينا بحول الله عز وجل ومستعيذا به عن الخطأ والزلل وسميته بالحل الضروري لمختصر القدوري والمسئول من فضله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وذريعة للنعيم المقيم والمرجو من المنتفعين بهذا الكتاب أن لا ينسوني بدعائهم المستجاب وأن ينظروا فيه بعين الإنصاف ويجتنبوا عن طريق الاعتساف وأن يصفحوا عن مزلة الأقلام وزلة الأقدام فإن الإنسان يسابق النسيان والله المستعان وعليه التكلان +

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد

خطبة الكتاب

ابو الحسن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري رحمة الله عليه

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة

غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان تدخلان في

فرض الغسل عند علمائنا الثلثة خلافاً لزفر والمفروض في مسح الرأس

مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله

عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن

الطهارة غسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه

كتاب الطهارة

وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبتدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن

كتاب الطهارة

فيتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقئ اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شئ لو ازيل لسقط عنه والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود **وفرض الغسل** المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن **وسنة الغسل** ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وعلى سائر بدنه ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر **والمعانى الموجبة** للغسل انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

من غير انزال المنى والحيض والنفاس وسنّ رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وللاحرام وعرفة وليس في
المذى والودى غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث
جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار
ولا تجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه
غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق
وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر
فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذى يختلط به الاشنان
والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز
الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبى صلى الله عليه وسلم
امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه السلام لا يبولن احدكم
فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى
اين باتت يده واما الماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه
اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذى

لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة
جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع
والسرطان **واما الماء المستعمل** لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث
والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث واستعمل في البدن على وجه القربة
وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد
الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها طاهر **واذا وقعت** في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فأرة او
عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين
دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او
سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين وان مات فيها كلب او شاة
او آدمي نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح
جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر **وعدد الدلاء** يعتبر بالدلو
الوسط المستعمل للآبار في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما

ما يسع من الدلاء الوسط احتساب بها وان كانت البئر معيناً لا ينزح
ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما فيها من الماء وعن محمد بن
الحسن رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا
وجد في البئر فارة اوغيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ
ولم تنفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا
كل شئ اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة
ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت
وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة
مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فان لم يجد
الانسان غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ اجزأه

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر

الحل الضروري لمختصر القدوري

باب التيمم

بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض
فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل
بالماء يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان
يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في
الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص
والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا
بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا
قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم
يجد الماء وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر
الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من
الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم اذا حضرت جنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة
الجنازة فله ان يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد

فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الجمعة توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك ان ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على الطهارة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا يبتدأ من الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه

قدر ثلاث اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وان كان اقل منه تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ويجوز المسح على الجوربين ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة

من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا الجنب قراءة القران ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه فاذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم

باب الحيض

باب الحيض

ولا الوطی واذا زاد الدم علی العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت
الی ایام عادتها وما زاد علی ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع
البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقی استحاضة
والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذی لا يرقأ
يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء فی الوقت ما شاؤا
من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة اخری والنفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة والدم الذی تراه الحامل وما تراه المرأة فی حال ولادتها
قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون
يوما وما زاد علی ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم علی
الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة فی
النفاس ردت الی ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون
يوما ومن ولدت ولدين فی بطن واحد فنفاسها ما خرج
من الدم عقيب الولد الاول عند ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما الله
تعالی وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالی من الولد الثانی

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز الصلوة فيه والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزأه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرأة والسيف اكتفى بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلوة معه فان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس

فيعدم مستوعب غسل بالماء فضل وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء او المائع ولا يستنجي بعظم وروث ولا بطعام ويمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف الصلوة في الليل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الأذان

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين و يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الثانية إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها إلا في الفجر عند أبي يوسف

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة دون السرة وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة

كتاب الصلوة

ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوى للصلوة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى اى جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل فى صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضع ما تحت السرة

باب صفة الصلوٰة

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او
ثلث آيات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال
آمين ويقولها المؤتم ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر
وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر فان سجد على كور عمامته
او على فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا و
ذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر واذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا
اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد

بیدیه علی الارض ویفعل فی الرکعة الثانیة مثل ما فعل فی الاولیٰ

الا انه لا یستفتح ولا یتعوذ ولا یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولیٰ

فاذا رفع راسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الثانیة افترش رجله

الیسریٰ فجلس علیها ونصب الیمنیٰ نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة

ووضع یدیه علی فخذیه ویبسط اصابعه ثم یتشهد والتشهد ان

یقول التحیات للّٰه والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی

ورحمة اللّٰه وبرکاته السلام علینا وعلیٰ عباد اللّٰه الصالحین اشهد ان

لا اله الا اللّٰه واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا یزید علی هذا

فی القعدة الاولیٰ ویقرأ فی الرکعتین الاخریین بفاتحة الکتاب

خاصة فاذا جلس فی اخر الصلوٰة جلس کما جلس فی الاولیٰ

وتشهد وصلی علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ودعا بما شاء مما یشبه

الفاظ القراٰن والادعیة الماثورة ولا یدعو بما یشبه کلام الناس

ثم یسلم عن یمینه ویقول السلام علیکم ورحمة اللّٰه ویسلم عن یساره

مثل ذلك ویجهر بالقراءة فی الفجر وفی الرکعتین الاولیین من المغرب

والعشاء ان کان اماما ویخفی القراءة فیما بعد الاولیین

باب صفة الصلوٰة

وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت

ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل

بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة

ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت

كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة

قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها

للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله

اسم القران عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقل من

ثلث ايات قصار او اية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في

صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة

سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة

باب صفة الصلوة واحكام الجماعة

فان تساووا فاقرأهم وان تساووا فاورعهم وان تساووا فاسنهم ويكره

تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز

وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة

فان فعلن وقفت الامامة وسطهن كالعراة ومن صلى مع واحد اقامه عن

يمينه وان كانا اثنين تقدمهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما

مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلاته ويكره للنساء حضور الجماعة

ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال

ابو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز في سائر الصلوة ولا يصلي الطاهر

خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي

ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على

الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد

خلف المومئ ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا

احكام الصلوة وما يكره فيها وما يفسدها

خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى
بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث
بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه
مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي كاقعاء الكلب
ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل
ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى على صلوته ان لم يكن اماما
فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف
افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الوضوء والصلوة
وان تكلم في صلاته ساهيا او عامدا بطلت صلاته وان سبقه الحدث بعد ما
قعد قدر التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة تمت صلاته وان رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وان رآه
بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل
او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او مومئا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا

ان كان منفردا او اماما او على الامام ان كان مقتديا كذا في الدر المختار ١٢ ح

أو طلعت الشمس في صلوة الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء أو كانت مستحاضة فبرأت بطلت صلوتهم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تمت صلوتهم في هذه المسائل كلها

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها إذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت إلا أن يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها

باب الأوقات التي تكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها إلا عصر يومه ولا عند قيامها في الظهيرة ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره أن يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين فان صلى بالليل صلى ثماني ركعات ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

كتاب النوافل

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويلزمه سجود السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام السجود ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان

له نافلة ومن شك في صلاته فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوٰة فان كان يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوٰة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوٰة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومى ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على

الركوع والسجود استأنف الصلوٰة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد فاذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد الماموم معه فان تلا الماموم لم يسجد الامام ولا الماموم السجود وان سمعوا وهم في الصلوٰة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوٰة لم يسجدوها في الصلوٰة فان سجدوها في الصلوٰة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلا آية سجدة خارج الصلوٰة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوٰة فتلاها وسجد لهما اجزأته السجدة عن التلاوتين فان تلاها في غير الصلوٰة فسجدها ثم دخل في الصلوٰة فتلاها سجد ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد

باب سجود التلاوة

اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوٰة المسافر

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشى الاقدام وفرض المسافر عندنا فى كل صلوٰة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد فى الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد فى الثانية مقدار التشهد فى الركعتين الاولين بطلت صلوٰته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم المسافر حتى ينوى الاقامة فى بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوٰة واذا دخل المسافر فى صلوٰة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوٰة وان دخل معه فى فائتة

* ولا معتبر فى ذلك بالسير فى الماء

لم تجز صلوتہ خلفہ واذا صلی المسافر بالمقیمین صلی رکعتین وسلم ثم اتم المقیمون صلوتھم ویستحب لہ اذا سلم ان یقول لھم اتموا صلوتکم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصرہ اتم الصلوۃ وان لم ینو الاقامۃ فیہ ومن کان لہ وطن فانتقل عنہ واستوطن غیرہ ثم سافر فدخل وطنہ الاول لم یتم الصلوۃ واذا نوی المسافر ان یقیم بمکۃ ومنی خمسۃ عشر یوما لم یتم الصلوۃ والجمع بین الصلوتین للمسافر یجوز فعلا ولا یجوز وقتا وتجوز الصلوۃ فی سفینۃ قاعدا علی کل حال عند ابی حنیفۃ و عندھما لا تجوز الا لعذر ومن فاتتہ صلوۃ فی السفر قضاھا فی الحضر رکعتین ومن فاتتہ صلوۃ فی الحضر قضاھا فی السفر اربعا والعاصی والمطیع فی السفر فی الرخصۃ سواء

باب صلوۃ الجمعۃ

لا تصح الجمعۃ الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر ولا تجوز فی القری ولا تجوز اقامتھا الا للسلطان او لمن امرہ السلطان ومن شرائطھا الوقت فتصح فی وقت الظھر ولا تصح بعدہ ومن شرائطھا الخطبۃ قبل الصلوۃ یخطب الامام خطبتین یفصل بینھما بقعدۃ ویخطب قائما علی الطھارۃ فان اقتصر علی ذکر اللہ تعالی جاز عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وقالا لا بد من ذکر طویل

باب صلوة الجمعة

يسمى خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها
الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام
ويجهر الامام بقراءته في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة
على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا صبي ولا عبد ولا اعمى فان حضروا و
صلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للعبد والمسافر والمريض ان
يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له
كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة
الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي اليها وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل
حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك
اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك معه اقلها بنى عليها
الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته
وقالا لا باس بان يتكلم ما لم يبدأ بالخطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان
الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر

جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر ثم يخطب الامام واذا فرغ من خطبته اقام الصلوة

باب صلوة العيدين

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكبر في طريق المصلى عند ابي يوسف ومحمد ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد ويتنفل بعدها فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال عن الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى

باب صلوة العيدين

يفرغ من الصلوٰة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوٰة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلّم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلوٰة يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوٰة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوٰة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوٰة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوٰة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطوّل القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب صلوٰة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوٰة مسنونة بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار

باب صلوٰة الكسوف والاستسقاء

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم ولا يحضر اهل الذمة للاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك

بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا رکباناً وحداناً یومئون بالرکوع والسجود الی ای جهة شاؤا اذا لم یقدروا علی التوجه الی القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الی القبلة علی شقه الایمن ولقن الشهادتین واذا مات شدوا لحییه وغمضوا عینیه فاذا ارادوا غسله وضعوه علی سریر وجعلوا علی عورته خرقة ونزعوا ثیابه ووضؤه ولا یمضمض ولا یستنشق ثم یفیضون الماء علیه ویجمر سریره وتراً ویغلی الماء بالسدر او بالحرض فان لم یکن فالماء القراح ویغسل رأسه ولحیته بالخطمی ثم یضجع علی شقه الایسر فیغسل بالماء والسدر حتی یری ان الماء قد وصل الی ما یلی التخت منه ثم یضجع علی شقه الایمن فیغسل بالماء حتی یری ان الماء قد وصل الی ما یلی التخت منه ثم یجلسه ویسنده الیه ویمسح بطنه مسحاً رفیقاً فان خرج منه شیء غسله ولا یعید غسله ثم ینشفه بثوب ویدرجه فی اکفانه ویجعل الحنوط علی رأسه ولحیته والکافور علی مساجده والسنة ان یکفن الرجل فی ثلثة اثواب ازار وقمیص ولفافة فان اقتصروا علی ثوبین جاز واذا ارادوا لف اللفافة علیه ابتدأ وا بالجانب الایسر فالقوه علیه ثم بالایمن فان خافوا ان ینتشر الکفن عنه عقدوه

باب الجنائز

وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالامامة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى عليه الولي لم يجز ان يصلي احد بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلى بعد ذلك ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقد ويسوي اللبن على اللحد ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر

ولا يسقط ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه و ان لم يستهل ادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلي عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف و السلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل ويشرب ويداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم

اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين

وإذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلثة ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة

وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل ولا شئ في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة زكوة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به

عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقة ومن رفع دراهم او دنانير او تبرا او فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة

والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول واكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر تجب فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم

والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها اي من الدراهم وزن سبعة مثاقيل

ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها وان كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض ويعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا

المثقال عشرون قيراطا ١٢

وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على العشرين فزكوته بحسابها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها

نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما

واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم

قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب

عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجب سواء سقي

سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي

عليه السلام وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر

على القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة

خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى

ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا

اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف فيه حتى تبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة

افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالیٰ انما الصدقات للفقراء والمساکین الآیۃ فهذه ثمانیۃ اصناف وقد سقط منها المؤلفۃ قلوبهم لان الله تعالیٰ اعز الاسلام واغنیٰ عنهم والفقیر من له ادنی شیء والمسکین من لاشیء له والعامل یدفع الیه الامام ان عمل بقدر عمله وفی الرقاب ان یعان المکاتبون فی فک رقابهم والغارم من لزمه دین وفی سبیل الله منقطع الغزاۃ وابن السبیل من کان له مال فی وطنه وهو فی مکان آخر لاشیء له فیه فهذه جهات الزکوۃ وللمالک ان یدفع الی کل واحد منهم وله ان یقتصر علی صنف واحد ولایجوز ان یدفع الزکوۃ الی ذمی ولا یبنی بها مسجد ولا یکفن بها میت ولا یشتری بها رقبۃ تعتق ولا تدفع الی غنی ولایدفع المزکی زکوته الی ابیه وجده وان علا ولا الی ولده وولد ولده وان سفل ولا الی امه وجداته وان علت ولا الی امرأته ولا تدفع المرأۃ الی زوجها عند ابی حنیفۃ رحمه الله تعالیٰ وقالا تدفع الیه ولا یدفع الی مکاتبه ولا مملوکه ولا مملوک غنی ولا ولد غنی اذا کان صغیرا ولا یدفع الی بنی هاشم وهم آل علی وآل عباس وآل جعفر وآل عقیل وآل الحارث بن عبد المطلب ومَوالیهم وقال ابو حنیفۃ ومحمد رحمهما الله تعالیٰ اذا دفع الزکوۃ الی رجل یظنه فقیرا ثم بان انه غنی او هاشمی او کافر او دفع فی ظلمۃ الی فقیر ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادۃ علیه وقال ابو یوسف رحمه الله تعالیٰ وعلیه الاعادۃ ولو دفع الی شخص

باب زکوۃ الزروع والثمار

ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعبيده للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم تكن في السماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدا ملأ فمه فعليه القضاء

كتاب الصوم

ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وقضى ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل وشرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء رطب ووصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان ماتا والمسافر والمريض على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به

اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ومن دخل
في صوم التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي واسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما
وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى
ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي واذا حاضت المرأة
او نفست افطرت وقضت اذا طهرت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا
عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان
الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه
ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كانت بالسماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا
شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم
على المعتكف الوطئ واللمس والقبلة وان انزل بقبلة او لمس فسد اعتكافه
وعليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس

كتاب الصوم وباب الاعتكاف

بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا ناسيا او عامدا بطل اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لابد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ

كتاب الحج

كتاب الحج

والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان
له وصلى ركعتين وقال اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم يلبى عقيب صلوته
فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغى ان يخل بشئ من
هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا
قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطى
رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره
ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض الصبغ ولا بأس
بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد فى وسطه الهميان ولا يغسل رأسه
ولا لحيته بالخطمى ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا
وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر وهلل ويرفع يديه مع التكبير واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذى

كتاب الحج

مسلماً ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة
اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلث الاول ويمشي فيما بقي على
هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلي عنده
ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب
وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته
فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل
كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
محرما فيطوف بالبيت كلما بدا له واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج
الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر ثم يبتدئ فيخطب خطبتين قبل الصلوة يعلم
الناس فيهما الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة

ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب أن ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الإمام ووقف الناس معه ودعا والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه

كتاب الحج

وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء
وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها
لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا شيء عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا
زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها
ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال
الشمس كذلك واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث
في اليوم الرابع بعد زوال الشمس كذلك فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد
طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز ويكره ان يقدم الانسان
ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت
سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود
الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه
سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة

اجزأہ ذٰلک عن الوقوف والمرأۃ فی جمیع ذٰلک کالرجل غیر انہا لا تکشف رأسہا وتکشف وجہہا ولا ترفع صوتہا بالتلبیۃ ولا ترمل فی الطواف ولا تسعٰی بین المیلین الاخضرین ولا تحلق ولکن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفۃ القران ان یہل بالعمرۃ والحج معًا من المیقات ویقول عقیب الصلٰوۃ اللّٰہم انی ارید الحج والعمرۃ فیسرہما لی وتقبلہما منی فاذا دخل مکۃ ابتدأ بالطواف فطاف بالبیت سبعۃ اشواط یرمل فی الثلٰثۃ الاول منہا ویمشی فی ما بقی علی ہینتہ وسعٰی بعدہا بین الصفا والمروۃ وہٰذہ افعال العمرۃ ثم یطوف بعد السعی طواف القدوم ویسعٰی بین الصفا والمروۃ للحج کما بیناہ فی حق المفرد فاذا رمی الجمرۃ یوم النحر ذبح شاۃ او بقرۃ او بدنۃ او سبع بدنۃ او سبع بقرۃ فہٰذا دم القران فان لم یکن لہ ما یذبح صام ثلٰثۃ ایام فی الحج اٰخرہا یوم عرفۃ فان فاتہ الصوم حتی یدخل یوم النحر لم یجزہ الا الدم ثم یصوم سبعۃ ایام اذا رجع الی اہلہ فان صامہا بمکۃ بعد فراغہ من الحج جاز فان لم یدخل القارن مکۃ وتوجہ الی عرفات فقد صار رافضًا لعمرتہ بالوقوف وسقط عنہ دم القران وعلیہ دم لرفض العمرۃ وعلیہ قضاؤہا

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدأ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا

واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه

واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر

واذا حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

في الحج

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم انزل او لم ينزل ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه

ان يفترقا امرأته اذا حج بها في القضاء عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان
يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف
اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع
عامدا في الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة
وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف
ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا
فعليه شاة وان ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة
اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة
وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة
فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار
الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ان اخر طواف الزيارة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله

باب الجنايات

فعليه الجزاء وسواء في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد والجزاء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع
منه ان كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه
ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما
وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع وهو مخير ان شاء
تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة
ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريش طائر
او قطع قوائم صيد فخرج به من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان
خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن
قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز

باب الجنايات

بقيمته لشاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد المحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد المحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل فان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة

وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان وإذا بعث المحصر هديا
وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي
والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل
وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن أحصر بمكة
وهو ممنوع عن الحج والوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر على إدراك أحدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج
وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت
وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم
النحر وأيام التشريق والعمرة سنة وهي الإحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع من الإبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك
كل الثني فصاعدا إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ فيه ولا يجوز في الهدي
مقطوع الأذن ولا أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة
العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك والشاة جائزة في كل شيء

باب الفوات والهدي

باب الهدى

الا فی موضعین من طاف طواف الزیارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا یجوز فیهما الا البدنة والبدنة والبقرة یجزئ کل واحد منهما عن سبعة انفس اذا کان کل واحد من الشرکاء یرید القربة فاذا اراد احدهم بنصیبه اللحم لم یجز للباقین عن القربة ویجوز الاکل من هدی التطوع والمتعة والقران ولا یجوز الاکل من بقیة الهدایا ولا یجوز ذبح هدی التطوع والمتعة والقران الا فی یوم النحر ویجوز ذبح بقیة الهدایا فی ای وقت شاء ولا یجوز ذبح الهدایا الا فی الحرم ویجوز ان یتصدق بها علی مساکین الحرم وغیرهم ولا یجب التعریف بالهدایا والافضل فی البدن النحر وفی البقر والغنم الذبح والاولی ان یتولی الانسان ذبحها بنفسه اذا کان یحسن ذلک ویتصدق بجلالها وخطامها ولا یعطی اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الی رکوبها رکبها وان استغنی عن ذلک لم یرکبها وان کان لها لبن لم یحلبها ولکن ینضح ضرعها بالماء البارد حتی ینقطع اللبن ومن ساق هدیا فعطب فان کان تطوعا فلیس علیه غیره وان کان عن واجب فعلیه ان یقیم غیره مقامه وان اصابه عیب کثیر اقام غیره مقامه وصنع بالمعیب ما شاء واذا عطبت البدنة فی الطریق فان کان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم یاکل منها هو ولا غیره من الاغنیاء وان کانت واجبة اقام غیرها مقامها وصنع بها ما شاء ویقلد هدی التطوع والمتعة والقران ولا یقلد دم الاحصار ولا دم الجنایات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي فإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده فأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب فإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة رحمه الله وبطل في الباقي إلا أن يسمي جملة قفزانها وقال أبو يوسف ومحمد يصح في الوجهين ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل من ذلك كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع

وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا
على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة
الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع
وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو
بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان وجدها زائدة كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعت منك هذه
الرزمة على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها ناقصة جاز البيع
بحصته وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه
ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على
المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها

كتاب البيوع

والباقي فقشر هلو ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على

البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع

قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر

من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا سمى مدة معلومة

وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده في مدة الخيار ضمنه

بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له

الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز

الا ان يكون الآخر حاضرا فاذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على

انه خباز او كاتب فوجده بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق وكما في البصر ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء

باب خيار الرؤية والعيب

والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام وإذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه وإن قطع المشتري الثوب وخاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه بعينه ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبده فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه الأول وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده على بائعه الأول ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم جملة العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير وكذلك إذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاده ولا بيع الطائر في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا النتاج ولا الصوف

باب البيع الفاسد

على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذع من سقف وضربة
القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة
على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا
على ان يسكنها البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له ومن
باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة الا حملها فسد
البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها
او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف
المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان
تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري
نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما

ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع للبائع والمشتري بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل منه فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ

باب الاقالة والمرابحة والتولية

والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحط فيهما لكن يخير فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس

أو الوزن مع الجنس فإذا بيع المكيل بجنسه والموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع وإن تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا إلا مثلاً بمثل وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء وإذا وجد حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس فيه الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل شيء نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يجوز إلا على وجه الاعتبار حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسقط ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند أبي حنيفة وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة

بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان الإبل والبقر والغنم بعضها ببعض
متفاضلا وخل الدقل بخل العنب متفاضلا ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض والمذروعات ولا يجوز
السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز
السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل ولا يصح السلم إلا مؤجلا
ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام
قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بسبع
شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة
مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي
يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان
معينا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه

باب الربوا والسلم

ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويصح السلم في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع الكوارات وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما

جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان
قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد
في الحلية وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن
باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما
قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من جنس الآخر ومن باع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها
والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح
ودرهمين غلة وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة وان
كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب فيعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم
والدنانير فهما في حكم العروض فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع وان اشترى
بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع

باب الصرف

١٠

عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف رحمه الله تعالی علیه قیمتها یوم البیع وقال محمد رحمه الله تعالی علیه قیمتها آخر ما یتعامل الناس ویجوز البیع بالفلوس النافقة وان لم یعین وان کانت کاسدة لم یجز البیع بها حتی یعینها واذا باع بالفلوس النافقة ثم کسدت قبل القبض بطل البیع عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ومن اشتری شیئا بنصف درهم من فلوس جاز البیع وعلیه ما یباع بنصف درهم من فلوس ومن اعطی صیرفیا درهما فقال اعطنی بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البیع فی الجمیع عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا جاز البیع فی الفلوس وبطل البیع فیما بقی ولو قال اعطنی نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز البیع ولو قال اعطنی درهما صغیرا وزنه نصف درهم الا حبة والباقی فلوسا جاز البیع وکان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغیر والباقی بازاء الفلوس

کتاب الرهن

الرهن ینعقد بالایجاب والقبول ویتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا ممیزا تم العقد فیه وما لم یقبضه فالراهن بالخیار ان شاء سلمه الیه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه الیه فقبضه دخل فی ضمانه ولا یصح الرهن الا بدین مضمون وهو مضمون بالاقل من قیمته ومن الدین

كتاب الرهن

فاذا هلك الرهن فى يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه
حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت قيمة الرهن اقل
من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع
ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع فى الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل
والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعوارى والمضاربات ومال
الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك فى
مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن
على يدى عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه منه فان هلك فى يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها وهلكت هلكت
بمثلها من الدين وان اختلفا فى الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه
مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ له عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرد مثل الزيوف ويرجع بمثل
الجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه
حتى يؤدى باقى الدين فاذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما فى بيع الرهن
عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة فى عقد الرهن

فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من
بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز ايضا
وان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء
الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان
معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك ان
استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فياخذ
القيمة فيكون القيمة رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما
هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة
الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون النماء رهنا مع الاصل فان
هلك النماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن

كتاب الرهن

بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما
اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز
الزيادة فى الرهن ولا يجوز الزيادة فى الدين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يصير الرهن
رهنا بهما وقال ابو يوسف هو جائز واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما
جاز وجميعها رهن عن كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه منها فان قضى
احدهما دينه كانت كلها رهنا فى يد الآخر حتى يستوفى دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشترى
بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشترى من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء
رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذى فى عياله فان حفظه بغير من هو فى عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن
فى الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك فى يد الراهن هلك
بغير شئ وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان
عليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون لا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة مثل ان يلقيه في البحر او يحرقه في النار الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد

كتاب الحجر

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه في ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا رحمهما الله فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوي الارحام فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة عشر سنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في الدين على المفلس واذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه

وان كان له دراهم ودينه دراهم او على ضد ذلك قضاه القاضي بغير امره وان كان دينه
دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر
بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في
حال الحجر باقرار مال لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته
واولاده الصغار وذوي الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول
لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش
الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا ويحبسه الحاكم شهرين او ثلاثة اشهر سأل عن حاله
فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس ولا يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون
فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على
الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الحجر

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم فان قال له علي دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر بدين واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة

لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم

وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر

بحق وقال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار

لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له

الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال

ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة

خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا

وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الا ثوب

واحد وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء

بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف

وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة

واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة واذا قال له علي من درهم الى عشرة

لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء وما بعده

ويسقط الغاية وقالا رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة كلها وان قال له

علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له

كتاب الاقرار

كتاب الاقرار

ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك عليه وان قال له علی الف من ثمن عبد لم يعينه لزمه الالف فی قول ابی حنيفة رحمه الله تعالی ولو قال له علی الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره وان قال له علی الف من ثمن متاع وهی زيوف فقال المقر له جياد لزمه الجياد فی قول ابی حنيفة رحمه الله تعالی وقال ابو يوسف ومحمد ان قال ذلك موصولا صدق وان قاله مفصولا لا يصدق ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة علی الف درهم فان قال اوصی له فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابی يوسف وقال محمد رحمه الله تعالی يصح وان اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل فی مرض موته بديون وعليه ديون فی صحته وديون لزمته فی مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شئ منها كان فيما اقر به فی حال المرض فان لم يكن عليه ديون لزمته فی صحته جاز اقراره وكان المقر له اولی من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبی فی مرض موته ثم قال هو ابنی ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته فی مرض موته ثلاثا ثم اقر لها بدين

ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشاركه الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج في ذلك او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لا يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة ثوب او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما الى موضع معلوم او يركبها مسافة معلومة

كتاب الاجارة

وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة وللمستأجر الشرب والطريق وان لم يشترط ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستأجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد والرصاص فان استأجرها يحمل عليها قطنا سماه

فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف
معه رجلا اخر فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت الدابة يطيقهما
ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت
ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن
والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى
يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة
وقالا رحمهما الله تعالى يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به
بني ادم فمن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او بزغ
البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطب من ذلك وان تجاوزه
ضمن والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر
رجلا شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف

كتاب الاجارة

من عمل الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا

للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط عليه ذلك في العقد ومن استاجر جملا ليحمل عليه

محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود فان

استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل

والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من

غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم

الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه

باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان

يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة

حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له الطعام للوليمة فالغرف عليه

ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط ان

خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين

عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته

غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله

كتاب الاجارة

عند ابی حنیفة رحمه الله ولا یتجاوز به نصف درهم وقال ابو یوسف ومحمد
رحمهما الله الشرطان جائزان وایهما عمل استحق الاجرة وان قال ان سکنت
فی هذا الدکان عطارا فبدرهم فی الشهر وان سکنته حدادا فبدرهمین جاز
وای الامرین فعل استحق المسمی فیه عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله الاجارة
فاسدة ومن استاجر دارا کل شهر بدرهم فالعقد صحیح فی شهر واحد فاسد فی بقیة
الشهور الا ان یسمی جملة الشهور معلومة فان سکن ساعة من الشهر الثانی صح العقد فیه
فلم یکن للموجر ان یخرجه الی ان ینقضی الشهر المستاجر وکذلک حکم کل شهر یسکن فی
اوله یوما او ساعة واذا استاجر دارا شهرا بدرهم فسکن شهرین فعلیه اجرة الشهر الاول
ولا شیء علیه من الشهر الثانی واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم یسم قسط
کل شهر من الاجرة ویجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا یجوز اخذ اجرة عسب التیس
ولا یجوز الاستیجار علی الاذان والاقامة وتعلیم القران والحج ولا یجوز الاستیجار علی
الغناء والنوح ولا یجوز اجارة المشاع عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اجارة
المشاع جائزة ویجوز استیجار الظئر باجرة معلومة ویجوز بطعامها وکسوتها عند

ابی حنیفۃ ولیس للمستاجر ان یمنع زوجہا من وطئہا فان حبلت کان لہم ان یفسخوا الاجارۃ اذا خافوا علی الصبی من لبنہا وعلیہا ان تصلح طعام الصبی وان ارضعتہ فی المدۃ بلبن شاۃ فلا اجرۃ لہا وکل صانع لعملہ اثر فی العین کالقصار والصباغ فلہ ان یحبس العین بعد الفراغ من عملہ حتی یستوفی الاجرۃ ومن لیس لعملہ اثر فی العین فلیس لہ ان یحبس العین للاجرۃ کالحمال والملاح واذا شرط علی الصانع ان یعمل بنفسہ فلیس لہ ان یستعمل غیرہ وان اطلق لہ العمل فلہ ان یستاجر من یعملہ واذا اختلف الخیاط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخیاط امرتک ان تعملہ قباء وقال الخیاط قمیصا اوقال صاحب الثوب للصباغ امرتک ان تصبغہ احمر فصبغتہ اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع یمینہ فان حلف فالخیاط ضامن وان قال صاحب الثوب عملتہ لی بغیر اجرۃ وقال الصانع باجرۃ فالقول قول صاحب الثوب مع یمینہ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وقال ابو یوسف رحمہ اللہ تعالی ان کان حریفا فلہ الاجرۃ وان لم یکن حریفا لہ فلا اجرۃ لہ وقال محمد رحمہ اللہ تعالی ان کان الصانع مبتذلا لہذہ الصنعۃ بالاجرۃ فالقول قولہ مع یمینہ انہ عملہ باجرۃ والواجب فی الاجارۃ الفاسدۃ اجرۃ المثل

لا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة وإن وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن كان عقدها لغيره لم ينفسخ ويصح شرط الخيار في الإجارة كما في البيع وتنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن أجر دارا أو دكانا ثم أفلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع

كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار
شفعة مع الخليط فإن سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فإن سلم
أخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ
إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلس
ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو
على المبتاع أو عند العقار فإذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير
عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد إن تركها من غير عذر شهرا بعد الإشهاد
بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم كالحمام والرحى
والبئر والدور الصغار ولا شفعة في البناء والنخل إذا بيع بدون العرصة
ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء وإذا ملك
العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج
الرجل عليها أو تخالع المرأة بها أو يستأجر بها دارا أو يصالح من دم عمد أو يعتق
عليها عبدا أو يصالح عنها بإنكار أو سكوت فإن صالح عنها بإقرار وجبت
فيه الشفعة وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب
الشفعة سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف بملكه

كتاب الشفعة

الذی یشفع به والا کلفه باقامة البینة فان عجز عن البینة استحلف المشتری

بالله ما یعلم انه مالک للذی ذکره مما یشفع به فان نکل عن الیمین او قامت

للشفیع بینة سأله القاضی هل ابتاع ام لا فان انکر الابتیاع قیل للشفیع

اقم البینة فان عجز عنها استحلف المشتری بالله ما ابتاع او بالله ما یستحق

علی هذه الدار شفعة وتجوز المنازعة فی الشفعة وان لم یحضر الشفیع الثمن الی

مجلس القاضی واذا قضی القاضی له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفیع

ان یرد الدار بخیار العیب والرؤیة وان احضر الشفیع البائع والمبیع فی یده فله

ان یخاصمه فی الشفعة ولا یسمع القاضی البینة حتی یحضر المشتری فیفسخ

البیع بمشهد منه ویقضی بالشفعة علی البائع ویجعل العهدة علیه واذا ترک

الشفیع الاشهاد حین علم بالبیع وهو یقدر علی ذلک بطلت شفعته وکذلک

ان اشهد فی المجلس ولم یشهد علی احد المتعاقدین ولا عند العقار وان

صالح من شفعته علی عوض اخذه بطلت الشفعة ویرد العوض واذا مات

الشفیع بطلت شفعته واذا مات المشتری لم تسقط الشفعة وان باع الشفیع

ما یشفع به قبل ان یقضی له بالشفعة بطلت شفعته ووکیل البائع اذا باع وهو الشفیع

فلا شفعة له وکذلک اذا ضمن الشفیع الدرک عن البائع ووکیل المشتری اذا ابتاع

وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع
الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا
شراءً فاسداً فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت
الشفعة واذا اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان
كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض
مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان
اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا
عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت
الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك
عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري
للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك
ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها

كتاب الشفعة

بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين وان شاء كلف المشتري بقلعه فان اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترقت بناؤها او جف شجر البستان بغير عمل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها

كتاب الشفعة

بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع وليس له أن يأخذ النقض ومن ابتاع أرضا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها فإن جده المشتري سقط عن الشفيع حصته وإذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فإن وجد بها عيبا فله أن يردها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه وإذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة وإذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط أو بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وإن ردها بغير قضاء قاض أو تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه

وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة

اوجه مفاوضة وعنان وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان

فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين

ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد

على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام

اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك

فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة

او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة

عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة

ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة

فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما

نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان

فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال

كتاب الشركة

وليصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل
واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به
ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ويرجع على شريكه بحصته
منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت
الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا او هلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا
المال ولا يصح الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من
المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويرهن ويسترهن ويستأجر الاجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويده في المال
يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان
يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل
واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان

فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان للمشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك

ولا يجوز الشركة فى الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما

او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقى عليها

الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى استقى الماء وعليه اجر مثل

الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل

وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل

واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة

وليس لواحد من الشريكين ان يؤدى زكوة مال الاخر الا باذنه

فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدى زكوته فادى كل

واحد منهما فالثانى ضامن سواء علم باداء الاول او لم يعلم عند

ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة فى الربح بمال من احد الشريكين وعمل

من الاخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى بينا ان الشركة تصح

به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة

كتاب المضاربة

ولابد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة
مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له
ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل
على رأيك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينها او في سلعة بعينها لم يجز
له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها
وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم
كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز
له ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا
ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة
الى غيره ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه
مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز
فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس

كتاب المضاربة

وان كان قال على ان ما رزق الله بيننا نصفين فللمضارب الثانى الثلث وما بقى
بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان ما رزق الله فلى نصفه
فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثانى نصف الربح ولرب المال النصف
ولا شئ للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثانى ثلثى الربح فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثانى نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثانى مقدار
سدس الربح من ماله واذا مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب
المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب
ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله
والمال عروض فى يده فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز
ان يشترى بثمنها شيئا اخر وان عزله وراس المال دراهم او دنانير
قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفى المال
ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على
اقتضاء الديون وان لم يكن فى المال ربح لم يلزمه الاقتضاء

الكل الضرورى لمختصر القدورى

ويقال الوكيل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح ومن راس المال

فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة على

حالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل

شيء كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا

المضاربة ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب

ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز

التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء

الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة

الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل

بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة

ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضا الخصم

كتاب الوكالة

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شئ فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل

بعقد الصرف او السلم الموكل فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل

واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في

يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه

فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله

واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما

بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده

او بقضاء دين عليه فليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل

برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه

الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على

وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا

كتاب الوكالة

مطبقا أو لحق بدار الحرب مرتدا أو إذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز أو المأذون له فحجر عليه أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكله به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع أبيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل فإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن وكله بشراء

كتاب الوكالة

عبد واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
رحمهما الله يلزمه العشرون وان وكله بشراء شئ بعينه فليس له ان يشتريه
لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت
الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز
اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا انه
يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز اقراره عليه عند غير القاضى
ومن ادعى انه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان
حضر الغائب فصدقه جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل
ان كان باقيا فى يده وان قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحد و في القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة

المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق كذا في الهداية ١٢

بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك
فلان فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل
فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي
وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم
بالمال للكفيل كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب
المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول
عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع
بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة
بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا

كتاب الكفالة

كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك

فالقول قول المجيل مع يمينه وتكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه

وان ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا
من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال
والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل
على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها
على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه
جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابرأه
عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه
على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز
ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح

كتاب الصلح

لم يلزم الوكيل ما صالحه عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا تم الصلح ولزمه تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كان التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله

كتاب الصلح

والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة ديناً على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم

جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا فى حنطة او دهنا فى سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين فى يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان لم يوجد فيها قبضا فان وهب له اجنبى هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان فى حجر امه فقبضها له جاز وكذلك ان كان فى حجر اجنبى يربيه فقبضه له جاز وان قبض الصبى الهبة بنفسه وهو يعقل جاز وان وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين دارا لم تصح عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى تصح واذا وهب لاجنبى هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين من الاخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبى عن الموهوب له متبرعا

كتاب الهبة

فقبض الموهوب له العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف الهبة لم يرجع في الهبة
بشئ الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في كل الهبة ولا يصح الرجوع
في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة ثم
استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشئ واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين جميعا واذا تقابضا صح العقد
وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة وايهما قبض
تعلق به من الاحكام ما يتعلق بهما اذا قبضا والعمرى جائزة للمعمر له في حال حياته
ولورثته بعد موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز الصدقة في مشاع الذي يحتمل القسمة واذا
تصدق على فقيرين بشئ جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر
ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق
بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك
وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسك

كتاب الهبة

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح

كتاب الوقف

واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند
ابی یوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب
ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط واذا
وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا اعمرت ردها الى من
له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها
ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه جاز عند ابی یوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا
لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا
صلى فيه واحد زال ملكه عند ابی حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يزول
ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابی حنيفة
رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول
وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل
له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه
الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب
فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه
في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه
ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره بغير امره
فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها
ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته
فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال

اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب
وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية
لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى
عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس
فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ومن غصب
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وسلمه للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن
فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب بالقيمة والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر
من ذلك فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار
للمالك وهو للغاصب وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه

كتاب الغصب

فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك في يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء بجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها

فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها وهلك الباقى ضمن ذلك القدر فان انفق المودع بعضها ثم رد مثل فخلطه بالباقى ضمن الجميع واذا تعدى المودع فى الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدى وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها فى دار اخرى ضمن

کتاب الوديعة

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة
واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع
في العارية متى شاء والعارية امانة في يد المستعير ان هلك من غير تعد لم يضمن
المستعير وليس للمستعير ان يؤجر ما استعاره فان اجره فهلك ضمن وله
ان يعيره اذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز
وللمعير ان يرجع عنها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان
عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المؤجر واجرة رد العين

المغصوبة على الغاصب وأجرة رد العين المودعة على المودع وإذا استعار دابة
فردها إلى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وإن استعار عينا وردها إلى دار المالك
ولم يسلمها إليه لم يضمن وإن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن والله أعلم بالصواب

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده
فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله مع يمينه وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما
علامة في جسده فهو أولى به وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية
من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وإن وجد في قرية
من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا ومن ادعى أن اللقيط عبده
أو أمته لم يقبل منه وكان حرا وإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان
حرا وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤجره

كتاب اللقيط

الحل الضروري مختصر القدوري

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا كاملا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها وهو قد تصدق بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها الحاكم وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء

ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس بان

لان الاغنياء ليسوا بمحل للصدقة ۱۲م

ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى فان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما وان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ينسب الى اكثرهما بولا واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل فان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثدييه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة فان لم تظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة من ماله تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال امة فاذا ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله على ثلثة اسهم للابن سهمان

وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد المال بينهما على اثنا عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده اذا ابق

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله وهو اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه ولا جعل له وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده على صاحبه فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه ولغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان

كتاب احياء الموات

في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام
ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله
يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث
سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله
حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها
ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في
حريمها منع منه وما ترك الفرات او الدجلة وعدل عنه الماء فان كان يجوز
عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يمكن ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر

في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون البينة على ذلك وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده اذناً عاماً جاز تصرفه في سائر التجارات وله ان يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها فان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق

فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه ولو
ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده
من المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يصح اقراره واذا لزمته ديون
تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملك ما في يده واذا باع عبد
مأذون من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باع بنقصان لم يجز
وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه
قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن
جاز وان اعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى
ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا
ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها وان اذن ولي الصبي للصبي
في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المأذون

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لواحد جازت وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك اذا شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج

وقال محمد له أجر مثله بالغاً ما بلغ وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وأجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءاً من الثمرة مشاعاً وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة

كتاب المساقات

کتاب النکاح

النکاح ینعقد بالایجاب والقبول بلفظین یعبر بهما عن الماضی او یعبر باحدهما عن الماضی وبالآخر عن المستقبل مثل ان یقول زوجنی فیقول زوجتک ولا ینعقد نکاح المسلمین الا بحضور شاهدین حرین بالغین عاقلین مسلمین او رجل وامرأتین عدولا کانوا او غیر عدول او محدودین فی قذف فان تزوج مسلم ذمیة بشهادة ذمیین جاز عند ابی حنیفة رحمه الله وابی یوسف رحمه الله تعالیٰ وقال محمد رحمه الله لا یجوز الا ان یشهد شاهدین مسلمین ولا یحل للرجل ان یتزوج بامه ولا بجداته

من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت
امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة
ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح
ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة اختها ولا
ابنة اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز
له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها
من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز للمولى
ان يتزوج امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج
المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز

كتاب النكاح

كتاب النكاح

المحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة
برضائها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وقالا
لا ينعقد الا باذن ولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة العاقلة واذا استاذنها
الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها
واذا استاذن الثيب فلابد من رضائها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنا فهي كذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله هي في حكم الثيب واذا قال الزوج للبكر بلغك
النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف
في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح
والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة
والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة
او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ

وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاء
فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة
رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج مثل الاخت والام والخالة ومن
لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه
القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة
بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا
للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء
الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفرق بينهما
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد في مهر
امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى
فيه مهرا ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم
فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد

كتاب النكاح

فلها المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها
نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وهي ثلثة
اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وان تزوج المسلم على خمر او خنزير
فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على التسمية فهو
لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وان
زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة ان دخل بها او مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق
قبل الدخول فان حطت من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته
وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما
مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست
بخلوة صحيحة ولو طلقها فلها نصف المهر واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال
المهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة

واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل بنته على
ان يزوجه الرجل اخته او بنته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان
جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم
القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز
ولها خدمته واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا
زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان
تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته
ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد

كتاب النكاح

والامة بغير اذن مولاها موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك ان زوج رجل
امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت
المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي
المهر للمرأة صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين
الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل
بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها
يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل
والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز
ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من
الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر
من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت

اكمل الصدور لمختصر القدوري

كتاب النكاح

فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير
اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة
واحدة احداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح
الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام
او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى لها الخيار واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل في
هذه المدة فلا خيار لها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة
ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله
والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض
عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى عن الاسلام فرق
بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و
قال ابو يوسف رحمه الله هي الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج
وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان
ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها
كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب

لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب
مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا
لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج في الحال فلا عدة
عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها
واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق
فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان
كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول
فلها المهر وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد
مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد
واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله
ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا
فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما

كتاب النكاح

الحل الضروري
مختصر القدوري

اقرّا عليه وان تزوج المجوسى امّه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان للرجل امرأتان

حرّتان فعليه ان يعدل بينهما فى القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدٰهما بكرا والاخرٰى

ثيبا وان كانت احدٰهما حرّة والاخرى امة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ولاحق لهن فى القسم

فى حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن

خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع فى ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند

ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثلثون شهرا وعندهما سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق

بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع

فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع

يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب

كتاب الرضاع

ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن
الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى
آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج
الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك
مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين
اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة
احدا من ولد التي ارضعت ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته
من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم فان غلب
الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله يتعلق به التحريم واذا اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم
واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو
الغالب تعلق به التحريم فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق به
التحريم باكثرهما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما التحريم
واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق
به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل

صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها

ان يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لاتحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة
طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله لايطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال
الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان
شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق
الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان
نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر بهذه الالفاظ الى نية وقوله انت الطلاق
وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة
رجعية وان نوى ثنتين لا يقع الا واحدة وان نوى به ثلثا كان ثلثا
والضرب الثاني الكنايات ولا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال
وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة

كتاب الطلاق

وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذه
مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية
ووهبتك لاهلك وسرحتك واختاري وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واعزبي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين
الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة
وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد بها السب والشتيمة الا
ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وانت

كتاب الطلاق

طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملأ
البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل
ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك
او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان
يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان
طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره و
السكران واقع ويقع الطلاق اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط
مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا
ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت
اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث
تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين

كتاب الطلاق

لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير
الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه
الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت وان
قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق
فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم
ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال لها اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته
قبل الدخول بها ثلاثا وقعن عليها وان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وان قال
لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت
واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت عليها ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة وقعت عليها
واحدة وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة
وقعت ثنتان وان قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها

انت طالق بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق في
الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال
انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني وان قال لامرأته اختاري
نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها
ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر
من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت واحدة بائنة
ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها
وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية فان طلقت نفسها
ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في
المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها
ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان
في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته

كتاب الطلاق

وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغتسل وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى

وقال محمد رحمه الله اذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت
ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع
الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمعها خفق نعليه
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وان كان طلاقا بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها
في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او اثنتين في
الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او
يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطئ المولى امته لا يحلها واذا
تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطئها حلت للاول واذا
طلق الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر فدخل
بها ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث
كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي
وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته واللّٰه لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه

ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال اردت به التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها ولم يكن في يدها شيء

ردّت عليه مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى عليها ثلث الالف ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء من الطلاق والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المبارأة تسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان الا ما سمياه

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة

كتاب الظهار

هو ان يعزم على وطئها واذا قال انت على كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على سبيل التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك على كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشئ ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في ذلك عتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل

ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان
اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة
وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه
ان كان المعتق موسرا وان كان معسرا لم يجز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه
عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند
ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منهما بعذر او بغير عذر استانف وان
ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه فان لم يستطع المظاهر
الصيام اطعم ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة
ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه

كتاب الظهار

وان اعطاه فی یوم واحد لم یجزه الا عن یومه وان قرب التی ظاهر منها فی خلال
الاطعام لم یستانف ومن وجبت علیه کفارتا ظهار فاعتق رقبتین لا ینوی لاحدهما
بعینها جاز عنهما وکذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرین مسکینا
جاز وان اعتق رقبة واحدة عنهما او صام شهرین کان له ان یجعل ذلك عن ایهما شاء

کتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن یحد قاذفها او نفی
نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعلیه اللعان فان امتنع منه حبسه
الحاکم حتی یلاعن او یکذب نفسه فیحد وان لاعن وجب علیها اللعان فان امتنعت حبسها
الحاکم حتی تلاعن او تصدقه واذا کان الزوج عبدا او کافرا او محدودا فی قذف فقذف
امرأته فعلیه الحد وان کان الزوج من اهل الشهادة وهی امة او کافرة او محدودة
فی قذف او کانت ممن لا یحد قاذفها فلا حد علیه فی قذفها ولا لعان وصفة اللعان
ان یبتدئ القاضی فیشهد الزوج اربع مرات یقول فی کل مرة اشهد بالله اننی لمن الصادقین فیما
رمیتها به من الزنا ویقول فی الخامسة لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین فیما رماها به من الزنا

ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل
مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا التعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريما مؤبدا وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي
وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد به او زنت فحدت
وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد وقذف
الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل منه
واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة فيها او تبتاع
له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه في مدة النفاس وان
ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت
نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب اللعان

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان

عم ثم رأت الدم بعده لم يكن حيضا كما تراه الصغيرة التي لا تحيض مثلها كذا في شرح الاقطع ١٢ اكمل الضروري لمختصر القدوري

علیها ان تستانف العدة بالحیض والمنکوحة نکاحا فاسدا والموطوئة بشبهة عدتهما الحیض فی الفرقة والموت واذا مات مولی ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حیض واذا مات الصغیر عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ایام واذا طلق الرجل امرأته فی حالة الحیض لم تعتد بالحیضة التی وقع فیها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعلیها عدة اخری وتداخلت العدتان فیکون ما تراه من الحیض محتسبا منهما جمیعا واذا انقضت العدة الاولی ولم تکمل الثانیة فعلیها اتمام العدة الثانیة وابتداء العدة فی الطلاق عقیب الطلاق وفی الوفاة عقیب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتی مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة فی النکاح الفاسد عقیب التفریق بینهما او عزم الواطئ علی ترک وطئها وعلی المبتوتة والمتوفی عنها زوجها اذا کانت بالغة مسلمة الاحداد والاحداد ان تترک الطیب والزینة والدهن

کتاب العدة

كتاب العدة

والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا

بالفتح والضم اى الاكتحال به ١٢ جامع الرموز

مصبوغا ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة

الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي

ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية

والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا او نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا

وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في منزل الذي يضاف اليها

بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت

ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها و

طلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر و

عليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر

الحل الضروري لمختصر القدوري

بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به
لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به
لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه
واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها
رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت
النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة
امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم
تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت
فان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر
واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية

كتاب النفقات

الحل الضروري لمختصر القدوري

فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن
زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة
لها واذا حبست المرأة في دين وغصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة
لها واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة خادمها
اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها
احد من اهله الا ان تختار ذلك وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من
الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها في اي وقت اختار ومن اعسر بنفقة
امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به
وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا
بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها
نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي

كتاب النفقات

فرض لها نفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى فان
مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة
سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقى
للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها
مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد
الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان
الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها
وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز
وان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة
الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها
ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة
على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام

احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن ام الام فام الاب
اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من
الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما ينزلن
الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها في الحضانة
الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق
بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فهي في
الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج
بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه

كتاب النفقات

كتاب النفقات

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد
وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم منه
اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك
على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب
الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا
كان للابن الغائب مال قضي عليه بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد
ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين ولذي
الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن لهم القاضي بالاستدانة
عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان
لهما كسب اكتسبا وانفقا منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل فى ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق
او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو و
كذلك اذا قال رأسك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك
لى عليك ونوى بذلك الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان
قال لا سلطان لى عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابنى وثبت على ذلك
او قال هذا مولاى او يا مولاى عتق وان قال يا ابنى ويا اخى لم يعتق وان قال لغلام
لا يولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق

ونوى به الحرية لم يعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق
عليه واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض
ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين
شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق و
ان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك
اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد
كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا
او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم

* اذا كانا موسرين فلا سعاية

كتاب العتاق

عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما في الطلاق واذا خرج عبد الحربي من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حرا ولزمه المال ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر صح ولزمه المال وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها ولا تمليكها وله وطؤها
واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت
بولد بعد ذلك ثبت نسبه منه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال لا تلزمها السعاية للغرماء
ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ ابو الاب مع بقاء
الاب لم يثبت النسب منه فان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت النسب
من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه
وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها

فان ادعياه معاً ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصاً بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد

واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت نسبه منه

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك العقد صار مكاتباً ويجوز ان يشترط المال حالاً ويجوز مؤجلاً ومنجماً ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان يأذن له المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امته دخل في كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولداً دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته

لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان تلفت بمال لها غرم واذا اشترى
المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة
ولم يجز لبيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال
يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه
عجزه الحاكم وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى
احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه فان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى
ما عليه من اكتسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو
ميراث لورثته ويعتق اولاده وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى
في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان
ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا رددت في الرق واذا كاتب
المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر
والخنزير عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه
على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتبه على ثوب لم يسم
جنسه لم يجز وان اداه لم يعتق وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

وان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الأخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له وان كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز واذا وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى الاول وان ادى الثاني بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاءه للمولى وكذلك ان اعتق بعد موت المولى فولاءه لورثة المولى وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء اولادها لابيهم لان النسب الى الآباء وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم

رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى واسلم على يد غيره

ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان

له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل

عنه لم يكن له ان يتحول بولائه عنه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب

فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد

من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة

فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري

مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد

ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه و

كتاب الجنايات

دية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان
يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما
اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ
واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا
تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص يجب بقتل
كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد*
والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس
له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك وفاء وان ترك وفاء ووارثه
غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن
لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل

* والعبد بالحر والعبد بالعبد

قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها
فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه
قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة
يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد
وانما هو عمد وخطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل
من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع
صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد
المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة
ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار
شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص

كتاب الجنايات

ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الجنايات

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مائة

من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون

وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في

الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وفي قتل الخطأ

تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من

الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت

لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن

الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى منها ومن البقر مائتا

بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم

والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر

الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية

وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية

كتاب الدية

وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين
الدية وفي الانثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه
الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع
الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع
كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من
الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته
ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق و
الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
ولا قصاص في بقية الشجاج وفي ما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة
ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر

ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهي جائفتان
ففيهما ثلثا الدية وفي أصابع اليد نصف الدية فإن قطعها مع الكف ففيه نصف الدية
وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الأصبع
الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن
شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية وإن ذهب سمعه أو بصره
أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية ومن قطع أصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما
الأرش ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن قطع سن رجل فنبتت مكانها
أخرى سقط الأرش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه أرش الألم وقال محمد رحمه الله تعالى
عليه أجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ
قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش
وجب بالصلح أو الإقرار فهو في مال القاتل وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية

كتاب الديات

اعترض بهما الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل لمولاه اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه

كتاب الديات

بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا اجنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الولى الاول
بقضاء فلاشئ عليه ويتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ
وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع
ولى الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد
عليه فلم ينقض فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوى ان
يطالبه بنقضه مسلم او ذمى وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة فاذا اصطدم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لاتزاد
على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة
الاف الاعشرة وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة الاف الاعشرة وفى
يد العبد نصف قيمته لايزاد على خمسة الاف الاخمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو
مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة

والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شئ في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيه الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وان ابى واحد منهم حبس حتى يحلف وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة

وان وجد القتیل فی دار انسان فالقسامة علیه والدیة علی عاقلته ولا یدخل السکان فی القسامة
مع الملاک عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وهی علی اهل الخطة دون المشترین ولو بقی
منهم واحد وان وجد القتیل فی سفینة فالقسامة علی من فیها من الرکاب
والملاحین وان وجد فی مسجد محلة فالقسامة علی اهلها وان وجد فی الجامع
او الشارع الاعظم فلا قسامة فیه والدیة علی بیت المال وان وجد فی بریة لیس
بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بین قریتین کان علی اقربهما وان وجد فی وسط الفرات
یمر به الماء فهو هدر وان کان محتبسا بالشاطئ فهو علی اقرب القری من ذلک المکان
وان ادعی الولی علی واحد من اهل المحلة بعینه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعی
علی واحد من غیرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان
استحلف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا غیر فلان واذا شهد
اثنان من اهل المحلة علی رجل من غیرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

کتاب المعاقل

الدیة فی شبه العمد والخطأ وکل دیة وجبت بنفس القتل علی العاقلة والعاقلة اهل الدیوان

باب القسامة والمعاقل

ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة

كتاب المعاقل
الحدود

كتاب الحدود

بالزنا فسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا
ذلك وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وسأل القاضى عنهم
فعدلوا فى السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرات فى اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضى فاذا تم
اقراره اربع مرات سأله القاضى عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى
فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت
يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزانى مقرا ابتدأ الامام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا
فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا

تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا
جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه
او فى وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة فى ذلك سواء غير ان المرأة
لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها فى الرجم جاز ولا يقيم المولى
الحد على عبده وامته الا باذن الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع
وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا
واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا
ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع فى المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع
فى البكر بين الجلد والنفى الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد

متقادم لو منعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد
القذف خاصة ومن وطأ امرأة اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد
على من وطأ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها على حرام واذا وطأ
جارية ابيه او امه او زوجته او وطأ العبد جارية مولاه وقال علمت انها على
حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطأ جارية اخيه او عمه
وقال ظننت انها حلال لي حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها
زوجتك فوطأها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه
فوطأها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطأها لم يجب
عليه الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند
ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا رحمهما الله تعالى هو كالزنا فيحد ومن وطأ بهيمة
فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

كتاب الحدود

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود فشهد الشهود عليه بذلك او اقر وريحها موجود فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشرب طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه محصنة ميتة فطالب الابن بحده حد القاذف

ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او الى خاله او الى زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

باب حد القذف

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر فيه سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصاب اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب من الذهب والفضة

ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي ولا سارق العبد

الكبير ويقطع سارق العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب ولا تقطع

سارق كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقناء والآبنوس والصندل

وإذا اتخذ من الخشب أواني وأبواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش

ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن

سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من

الآخر والعبد من سيده أو من امرأة سيده أو من زوج سيدته والمولى من مكاتبه

وكذلك السارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت

وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده

يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت

أذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه

عنده قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه وإذا نقب اللص البيت ودخل

فأخذ المال وناول آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع

كتاب السرقة

وكذلك اذا حمله على حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل

كتاب السرقة

ان يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً او ما تبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً قتلهم الامام حداً فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب السرقة

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر

حلت سواء صارت بنفسها خلا او بشئ طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على صيد وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله فان اكل منه الكلب او الفهد لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه ان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى الله تعالى عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه فان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع

في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو واذا قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الجميع وان كان الاكثر مما يلي الرأس اكل الاكثر ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للاول لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المرتد والمجوسي والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

والذبح بين الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ و الودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة و بكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا بأس باكل غراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي ياكل

الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى يذبح عن نفسه وعن

كتاب الاضحية

ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من
يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد
فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها او ذنبها
وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والجرباء
والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا
الا الضان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل
في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي

واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين
الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها
صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف
على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين
اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين
نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين بالله تعالى
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله
وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل
كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله عز وجل لم يكن
حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلثة

الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى نذر او نذر الله وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر كان يمينا وان قال فعلى غضب الله وسخطه فليس بحالف وكذلك ان قال ان فعلت كذا فانا زان او شارب خمر او اكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا

كتاب الايمان

كتاب الايمان

ما يملكه لم يصر محرماً وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو
لانه قلب المشروع ولا قدرة له على ذلك ١٢
على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط
اي لم يطلقه بشيء ١٢
فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك
وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك
كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث ومن
حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل
ومن حلف لا يدخل داراً فدخل داراً خراباً لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف لا يدخل هذا البيت
فدخل بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف ان لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان
ثم كلمها حنث ومن حلف ان لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع
فلان عبده او داره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف ان لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك اذا حلف

٤ لا يمادي لغني في الطيلسان فصار كما اشار اليه كذا في الهداية ١٢

ان لا يكلم هذا الشاب فكلم بعد ما صار شيخا حنث وان حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل
فصار كبشا فاكله حنث وان حلف ان لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ومن حلف ان لا ياكل من هذا البسر
فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف ان لا ياكل لحما فاكل لحم
السمك لم يحنث ولو حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها
كرعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث
ومن حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف ان لا ياكل من
هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف ان لا يكلم فلانا
فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف ان لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم
بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته
خاصة ومن حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له ماذون له لم يحنث ومن حلف

كتاب الايمان

ان لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ان لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف ان لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف ان لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف ان لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان

كتاب الايمان

فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو حلف ان لا يكلمه اياماً فهو على ثلثة ايام ولو حلف ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على ايام الاسبوع ولو حلف ان لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على اثنى عشر شهرا ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر فى يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت ورجعت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن فى كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف ان لا يتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل

كتاب الايمان

والسحر من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى

كتاب الدعوى

وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه و ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الدعوى

ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان وقالا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى من الآخر

وان ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان ادعيا الشراء من واحد
واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء
من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك
مؤرخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام
الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك
النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر
وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه
كان صاحب اليد اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت
البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا
على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

كتاب الدعوى

يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعى لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا
بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق
فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة
بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم ان قال المدعي غصبت مني
واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة
بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره وتؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف
بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون
في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه
ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله

كتاب الدعوى

ما بعت وفي الغصب بالله ما يستحق عليك رد العين ولا قيمتها ولا يستحلف بالله ما غصبت
وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة
بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر
نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على
وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما
بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل
ذلك كانت بينهما واذا تنازعا على دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب
اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا عليه حمل لاحدهما وصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا
قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع
فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه واقام احدهما البينة قضي بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة
المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن
الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري
من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما

كتاب الدعوى

على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول المشتري في الثمن وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل

واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد
الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود
عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر مع
يمينه واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما
فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء
فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع
فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باعها فهو ابن
البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري

كتاب الدعوى

مع دعوة البائع او بعد دعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب في الولد ولا الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وقالا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول

كتاب الشهادات

اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها
اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص
تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل
فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق
والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع
عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ
الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن
لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على
ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسئل عن الشهود
وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد
على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار

والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اوراه وسعه

ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني

ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا

يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه

يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد على ذلك ولا يحل

للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة

الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد

لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة

احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه

ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل

لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية

كتاب الشهادات

مختصر القدوری

ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض

كتاب الشهادات

وإن اختلف مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات

والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية وتقبل شهادة الأقلف

والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن

خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله

تعالى فإن شهد أحدهما بالألف والآخر بالألفين لم تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة وقال

أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل بالألف وإن شهد أحدهما بالألف والآخر بالألف

وخمس مائة والمدعي يدعي ألفا وخمس مائة قبلت شهادتهما بالألف وإذا شهدا بالألف وقال أحدهما

قضاه منها خمس مائة قبلت شهادتهما بالألف ولم يسمع قوله إنه قضاه منها خمس مائة إلا أن

يشهد معه الآخر وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بالألف حتى يقر المدعي أنه

قبض خمس مائة وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران

أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما

وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل الشهادة ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم

كتاب الشهادات

بذلك الا اذا استحق عليه ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به
والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على
نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك فانا اشهد بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان
يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون
معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا
عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة

* اشهد في على شهادته انه يشهد ان فلانا

كتاب الشهادات

لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في شاهد الزور اشهره في

لان التحميل لم يثبت وهو شرط ١٢ ع

السوق ولا اعزره وقالا رحمهما الله تعالى نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم ولا ضمان عليهم فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجال والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها او اكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما

وان شهدا باقل من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا النقصان وكذلك
اذا شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر
المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان
كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل
الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية
ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد
شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا
وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد
اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا
رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان بوجود
الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب الرجوع عن الشهادة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولّى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد
ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه
لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها
ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال
المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول
عليه الا ببينة فان لم تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في
الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على حسب ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل

قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فاذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه

كتاب ادب القاضي

كتاب ادب القاضي

ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع
من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا
على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم
يختمه ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم
فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على
الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود
والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك

واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم عليهما لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكماه في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر

ویجب ان یکون عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة ولا یجبر القاضی الناس علی قاسم واحد ولا یترک القسام لیشترکوا واجرة القسام علی عدد رؤسهم عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا رحمهما الله تعالی علی قدر الانصباء واذا حضر الشرکاء عند القاضی وفی ایدیهم دار او ضیعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم یقسمها القاضی عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی حتی یقیموا البینة علی موته وعدد ورثته وقالا رحمهما الله تعالی یقسمها باعترافهم ویذکر فی کتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان کان المال المشترک ما سوی العقار وادعوا انه میراث قسمه فی قولهم جمیعا وان ادعوا فی العقار انهم اشتروه قسمه بینهم وان ادعوا الملک ولم یذکروا کیف انتقل الیهم قسمه بینهم واذا کان کل واحد من الشرکاء ینتفع بنصیبه قسم بطلب احدهم وان کان احدهم ینتفع والاٰخر یستضر لقلة نصیبه فان طلب صاحب الکثیر قسم وان طلب

كتاب القسمة

صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر
لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسان
بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق ولا الجواهر و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الرقيق ولا يقسم حمام الا ان يتراضى الشركاء
واذا حضر وارثان عند القاضي واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه
وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه
لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل
دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح لهم
قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل
واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز

كتاب القسمة

كل نصيب على الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة وان كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما الغلط وزعم انه مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق

بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او يؤاجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم واذا اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عليه السلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امروه

به ويورّى فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر
حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر
يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك
ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه
ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على
الذى اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذى اكرهه بقيمة العبد
ويرجع بنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا
وجب عليه الحد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكرهه السلطان
وقالا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه

كتاب الاكراه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من بلغته

كتاب السير

الدعوة الى الاسلام ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم
ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين
او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار دون المسلمين ولا باس باخراج
النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك
في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم
العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا
ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن يكون له رأي في الحرب
او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا
منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة
ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بدؤا بخيانة
قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم
الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب

ویأکلوا ما وجدوه من الطعام ویستعملوا الحطب ویدهنوا بالدهن ویقاتلوا
بما یجدونه من السلاح کل ذلک بغیر قسمة ولا یجوز ان یبیعوا من ذلک شیئا
ولا یتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وکل مال هو
فی یده او ودیعة فی ید مسلم او ذمی فان ظهرنا علی الدار فعقاره فیٔ وزوجته
فیٔ وحملها فیٔ واولاده الکبار فیٔ ولا ینبغی ان یباع السلاح من اهل الحرب
ولا یجهز الیهم ولا یفادی بالاساری عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالی
یفادی بهم اساری المسلمین ولا یجوز المن علیهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو
بالخیار ان شاء قسمها بین الغانمین وان شاء اقر اهلها علیها ووضع
علیهم الجزیة وعلی اراضیهم الخراج وهو فی الاساری بالخیار
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء ترکهم احرارا ذمة
للمسلمین ولا یجوز ان یردهم الی دار الحرب واذا اراد الامام العود

کتاب السیر

كتاب السير

الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل فى العسكر سواء واذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر فى الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امّن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون فى ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمى ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يأذن له مولاه فى القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل

القسمة فهو لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا
وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وان شاء تركه ولا يملك
علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا
ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ملكوه وان ند اليهم بعير فاخذوه
ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها
ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ومن مات من الغانمين في
دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن مات من الغانمين بعد اخراجها
الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بان ينفل الامام في حال
القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد
احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه

ومركبه واذا اخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا
منها شيئا ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة
فيخرج خمسها ويقسم الاربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل
سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين
والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى
فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي
ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم
على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل

يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء واما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم فاخذ شيئا ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستأمنا لم يمكن له ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما او

عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف

الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة

الى حد الشام والسواد كلها ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة

حلوان ومن الثعلبة ويقال من العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها

يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت

بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج

ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض

الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده

عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها

ببئر حفرها او بعين استخرجها او بماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي

عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي

خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب

كتاب السير

يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم
وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة
فان لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام وان غلب على ارض
الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها
صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج
على حاله ويجوز ان يشتري المسلم من الذمي ارض الخراج ويؤخذ
منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين
جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على
املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما
يأخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما
في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما

كتاب السير

وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم
ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على
امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا على فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع
عليه الحولان تداخلت الجزية ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها
ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل

كتاب السير

مسلما او سب النبی علیہ السلام او زنی بمسلمۃ لم ینقض عہدہ ولا ینتقض العہد الا بان یلحق
بدار الحرب او یغلبوا علی موضع فیحاربوننا واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض علیہ
الاسلام فان کانت لہ شبہۃ کشفت لہ ویحبس ثلثۃ ایام فان اسلم والا قتل فان قتلہ
قاتل قبل عرض الاسلام علیہ کرہ لہ ذلک ولا شیء علی القاتل واما المرأۃ اذا ارتدت
فلا تقتل ولکن تحبس حتی تسلم ویزول ملک المرتد عن اموالہ بردتہ زوالا
مراعی فان اسلم عادت الی حالہا وان مات او قتل علی ردتہ انتقل ما اکتسبہ
فی حال الاسلام الی ورثتہ المسلمین وکان ما اکتسبہ فی حال ردتہ فیئا فان لحق بدار الحرب
مرتدا وحکم الحاکم بلحاقہ عتق مدبروہ وامہات اولادہ وحلت الدیون التی علیہ ونقل
ما اکتسبہ فی حال الاسلام الی ورثتہ من المسلمین وتقضی الدیون التی لزمتہ
فی حال الاسلام مما اکتسبہ فی حال الاسلام وما لزمہ من الدیون فی حال ردتہ

کتاب السیر

يقضى مما فى حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله فى حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده فى يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت فى مالها فى حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف فى مصالح المسلمين فتسد منها الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى منه قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم

كتاب السير

بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم وان كانت لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم
ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان
لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى يكره توسده ولا بأس بلبس الحرير والديباج
في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة ولا بأس بالخاتم

والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلی بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبی الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب فی انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق ويجوز الشرب فی الاناء المفضض عند ابی حنيفة رحمه الله تعالیٰ ويجوز الركوب علی السرج المفضض والجلوس علی السرير المفضض ويكره التعشير فی المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير علی الخيل ويجوز ان يقبل فی الهدية والاذن قول العبد والصبی ويقبل فی المعاملات قول الفاسق ولا يقبل فی اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الی وجهها وكفيها

كتاب الحظر والاباحة

فان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر اليه الرجل منه وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها

كتاب الحظر والاباحة

كتاب الحظر والاباحة

ولا بأس بان يمس ما جاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز
له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد
الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل
ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز
للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها
ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله
ومن احتكر غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر
ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في
ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية للوارث الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا تجوز الوصية للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها

فوجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا فی مسئلة واحدة وهی ان یموت الموصی ثم یموت الموصی له قبل القبول فیدخل الموصی به فی ملك ورثته ومن اوصی الی عبد او کافر او فاسق اخرجهم القاضی من الوصیة ونصب غیرهم ومن اوصی الی عبد نفسه وفی الورثة کبار لم تصح الوصیة ومن اوصی الی من یعجز عن القیام بالوصیة ضم الیه القاضی غیره ومن اوصی الی اثنین لم یجز لاحدهما ان یتصرف عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا فی شراء کفن المیت وتجهیزه وطعام اولاده الصغار وکسوتهم ورد ودیعة بعینها وتنفیذ وصیة بعینها وعتق عبد بعینه وقضاء الدین والخصومة فی حقوق المیت ومن اوصی لرجل بثلث ماله وللاٰخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بینهما نصفان وان اوصی لاحدهما بالثلث وللاٰخر بالسدس فالثلث بینهما اثلاثا

وان اوصی لاحدهما بجمیع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بینهما علی اربعة اسهم عند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی وقال ابو حنیفة رحمه الله تعالی الثلث بینهما نصفان ولا یضرب ابو حنیفة رحمه الله تعالی للموصی له بما زاد علی الثلث الا فی المحاباة والسعایة والدراهم المرسلة ومن اوصی وعلیه دین یحیط بماله لم تجز الوصیة الا ان یبرأ الغرماء من الدین ومن اوصی بنصیب ابنه فالوصیة باطلة فان اوصی بمثل نصیب ابنه جازت فان کان له ابنان فللموصی له الثلث ومن اعتق عبدا فی مرضه او باع وحابی او وهب فذلک کله جائز وهو معتبر من الثلث ویضرب به مع اصحاب الوصایا فان حابی ثم اعتق فالمحاباة اولی عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی فان اعتق ثم حابی فهما سواء وقالا العتق اولی فی المسئلتین ومن اوصی بسهم من ماله

کتاب الوصایا

فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس وان
اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من
حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها على غيرها قدمها الموصى او
اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا
فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن
خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج
عنه حج عنه من بلده عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث مات ولا تصح وصية الصبى

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد
الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من
امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم
محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من
كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد
ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان
وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان
كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا
رحمهما الله تعالى الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك

وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ومن
اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من
ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب
ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع
اليه ثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى
يستوفي الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع
لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية واذا اوصى لرجل بجارية
الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية
فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم
قبل الموصى له وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا
من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ياخذ ذلك
من الام فان فضل شيء اخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة

العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له فى حياة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالى بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم

كتاب الفرائض

وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت

(اى مولى العتاقة)

الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث

(اے مولاۃ العتاقۃ)

اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض

المحدودة فی کتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن

والثلثان والثلث والسدس والنصف فرض خمسة

البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب

والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا لم تكن

اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن

كتاب الفرائض

وان سفل والربع للزوج مع الولد او ولد الابن وان سفل وللزوجات
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث
للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا او يفرض لها في مسئلتين ثلث ما بقي وهما زوج وابوان
وامرأة وابوان فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة
وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم
واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد
من الابوين مع الولد او ولد الابن وهو للام مع الاخوة وهو للجدات

وللجد مع الولد* ولبنات الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت للاب والام وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

* او ولد الابن

باب العصبات

واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة

كتاب الفرائض وباب العصبات

ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنواب الجد واذا استوى بنواب
فی درجة فاولٰهم من کان من اب وام والابن وابن الابن
والاخوة یقاسمون اخواتهم للذکر مثل حظ الانثیین ومن
عداهم من العصبات ینفرد بالمیراث ذکورهم
دون اناثهم واذا لم یکن عصبة من النسب فالعصبة
هو المولی المعتق ثم الاقرب فالاقرب من عصبة المولی

باب الحجب

وتحجب الام من الثلث الی السدس بالولد او ولد
الابن او اخوین والفاضل عن فرض البنات لبنی
الابن واخواتهم للذکر مثل حظ الانثیین والفاضل
عن فرض الاختین من الاب والام للاخوة والاخوات
من الاب للذکر مثل حظ الانثیین واذا ترك بنتا وبنات
ابن وبنی ابن فللبنت النصف والباقی لبنی الابن واخواتهم
للذکر مثل حظ الانثیین وکذلك الفاضل عن فرض الاخت
للاب والام لبنی الاب وبنات الاب للذکر مثل حظ الانثیین

باب العصبات وباب الحجب

مختصر القدوری

ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما نصفان والمشركة ان تترك المرأة زوجا وأما او جدة واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث ولا شئ للاخوة للاب والام

باب الرد

والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث

باب الحجب والرد

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه فی حال ردته فیٔ واذا غرق جماعة او سقط علیهم حائط فلم یعلم من مات منهم اولا فمال کل واحد منهم للاحیاء من ورثته واذا اجتمع فی المجوسی قرابتان لو تفرقت فی شخصین ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا یرث المجوسی بالانکحة الفاسدة التی یستحلونها فی دینهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولی امهما ومن مات وترك حملا وقف ماله حتی تضع امرأته حملها فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی والجد اولی بالمیراث من الاخوة عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی یقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ویحجب الجد امه ولا ترث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها

باب الرد

باب ذوی الارحام

واذا لم یکن للمیت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذووا الارحام وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلی بهم فاولٰهم من کان من ولد المیت ثم ولد الابوین او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوی ابویه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوی ولد اب فی درجة فاولٰهم من ادلی بوارث واقربهم اولی من ابعدهم وابو الام اولی من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوی السهام اذا لم تکن عصبة سواه ومولی الموالاة یرث واذا

ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى للاب السدس والباقي للابن فان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

باب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة وان كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان فيها نصف وثلث او نصف وسدس فاصلها من ستة وتعول الى السبعة

وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث اوسدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن سدسان او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقى ثلثة اسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين فى اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع وللاخوة ثلثة اسهم لا تنقسم عليهم فاضرب ثلث عددهم فى اصل المسئلة ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين فى الآخر ثم ما اجتمع فى الفريق الثالث ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزأ احدهما عن الآخر كامرأتين واخوين فاضرب

باب حساب الفرائض

اثنين فی اصل المسئلة وان كان احد العددين جزءاً من الاٰخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأت عن الاخوين فان وافق احد العددين الاٰخر ضربت وفق احدهما فی جميع الاٰخر ثم ما اجتمع فی اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما فی جميع الاٰخر ثم فی اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فی التركة ثم اقسم ما اجتمع علی ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم علی عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى وان لم ينقسم صحت فريضة الميت الثانی بالطريقة

التی ذکرناها ثم ضربت احد المسئلتین فی الاخری وان لم یکن بین سهام المیت الثانی وما صحت منه فریضته موافقة فان کانت سهامهم موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانیة فی الاولی فما اجتمع صحت منه المسئلتان وکل من له شئ من المسئلة الاولی مضروب فیما صحت منه المسئلة الثانیة ومن کان له شئ من المسئلة الثانیة مضروب فی وفق ترکة المیت الثانی واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما یصیب کل واحد من حبات الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة علی ثمانیة واربعین فما خرج اخذت له من سهام کل وارث حبة

واللہ اعلم بالصواب

تمت

باب حساب الفرائض

ناشر

اشاعت اسلام کتب خانہ

خاتمة الطبع

الحمد لله العلى الرب الحكيم غافر الذنب قابل التوب شديد العذاب الاليم الذى اعطى لنا التفقه فى الدين المتين وجعل نفوسنا مملوة بضياء الحق اليقين وبعث لنا لهداية خلقه رسلا وانبياء وخصهم بمزيد التكريم ولم ياخذ عباده على غفلة بل رفع عنهم الخطأ والنسيان وهو بهم حليم اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له ولا نظير له ولا مثيل له هو الخالق الواحد الوحيد و اشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة والآيات الظاهرة والفرقان المجيد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين بهم نظام الملة والدين واستحق المتمسك بهم الثواب وجنات النعيم **اما بعد** فان جامع الفضائل الانسانية وممتثل الاوامر والنواهى الربانية مقدام المحققين خلاصة الفقهاء والمحدثين حبر العلوم العقلية والنقلية بحر الفنون الفرعية والاصلية مجمع البحرين للعلم المعنوى والصورى مولانا احمد بن محمد بن احمد ابو الحسين البغدادى القدورى تولد فى سنة ٣٦٢ھ اخذ الفقه عن ابى عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجانى عن احمد الجصاص عن عبيد الله ابو الحسن الكرخى عن ابى سعيد البردعى عن موسى الرازى عن محمد وكان صدوقا انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق وعز عندهم قدره وارتفع شانه توفى ببغداد يوم الاحد منتصف شهر رجب او خامسه سنة ٤٢٨ھ وله شرح مختصر الكرخى والتجريد صنفه فى سبعة اسفار مشتملا على الخلاف بين الشافعى وابى حنيفة شرع فى املائه سنة ٤٠٥ وكتاب التقريب فى المسائل الخلافية بين ابى حنيفة واصحابه لكنه كان مجردا عن الدلائل ثم صنف التقريب الثانى فذكر المسائل بادلتها وهذا المختصر وهو فى الفقه حاو للمسائل الفرعية المستنبطة عن الدلائل الشرعية واحسن متون الفقه وافضلها واتمها فائدة واكملها حتى اشتهر فى الامصار والاعصار كالشمس على رابعة النهار ولذا توجه كثير من المدققين وجم غفير من المحققين الى حل معضلاته وكشف مشكلاته فمنهم العلامة الطمطام الفهامة القمقام الفاضل الكامل اخونا الحافظ الحاج **ابو الحامد محمد عبد المجيد سلمه الله الوحيد** وهو سلمه حفظ القرآن وتلمذ على عمه مولانا الحاج محمد نعيم الفاضل الكامل عمنا ومولانا الحاج محمد فضل الله و سلطان المحققين وبرهان المدققين اخى المعظم مولانا الاعظم الحاج ابو الحسنات محمد عبد الحى رحمهما الله الولى واستاذنا الحاج محمد عبد الحى الچاٹگامى تلميذ مولانا المرحوم ثم جلس على مسند ابيه يبايع الناس ويجهد فى التدريس والتاليف وحج فى السنة العاشرة واخذ الاجازة من علماء الحرمين منهم استاذ استاذنا المفتى عباس بن صديق المكى والشيخ خلف بن ابراهيم المكى ومحدث المدينة استاذ استاذنا الشيخ على بن السيد الظاهر فى العالم العامر رئيس النبلاء جليس الشرفاء شفيق الصلحاء رفيق الفضلاء استاذنا الشيخ محمد رضوان شيخ الدلائل وله تصانيف عديدة وفى هذه الايام الف رسالة كبيرة سماها **الحل الضرورى لمختصر القدورى** ثم قصد الاخ المعظم المولوى **محمد يوسف** الفرنگى محلى الى طبعه فقد تم طبع هذا الكتاب الفائق المسمى **بالقدورى** مع حاشيته فى مطبعه **اليوسفى** فى شهر ذى الحجة سنة اربع عشر بعد الالف وثلثمائة من هجرة خير الانام عليه التحية والسلام المنمق لهذه السطور والمعترف بالذنب والقصور الراجى عفو ربه البارى **محمد عبد الهادى الانصارى الحنفى القادرى الفرنگى محلى** كان الله له

فهرس